

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٣ لسنة ١٩٦٣

بشأن الترخيص للسيد الدكتور محمد محمود غالى بالجمع بين المعاش والمرتب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب
الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل
التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمد محمود غالى بالجمع بين المعاش
المستحق له وقدره ٦٨ جنيها و ٦٦٦ مليا شهريا ومرتبه من شركة القاهرة
للتبجيات المعدنية وقدره ٣٠ جنيها شهريا وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا
من ١٩٦٢/٩/٢٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٦٣

بالتصريح للسيد المهندس محمود حلى عبده ابراهيم بالجمع بين المعاش والمرتب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي
وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس محمود حلى عبده ابراهيم بالجمع
بين المعاش المستحق له ومرتبه من مرفق مياه القاهرة وذلك في المدة من
١٩٦١/٢/٢٠ حتى ١٩٦١/١٠/١٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٣

بالتصريح للسيد المهندس حامد القصبي

بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة

العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس حامد القصبي بالجمع بين المعاش
المستحق له ومكافأة شاملة قدرها ٧٨ جنيها و ٩٩٠ مليا شهريا لمدة سنة
اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٣

بالترخيص للسيد / نجيب مسيحة بالجمع بين المكافأة والمعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة

العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛